

المجلس (76) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - [00:00:01](#)
ما جاء بالتمتع عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد ابن ابي
وقاص رضي الله عنه والضحاك ابن قيس - [00:00:18](#)
عام حج معاوية ابن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج. فقال الضحاك ابن قيس لا يصنع ذلك الا من الى امر الله. قال
سعد بنس ما قلت يا ابن اخي. فقال الضحاك فان عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد قد - [00:00:33](#)
معها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصنعناها معه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على
عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:53](#)
ما بعد يقول الامام مالك رحمه الله باب في التمتع التمتع هو احد الانساك الثلاثة التي اذا وصل الانسان للميقات يحرم الواحد منها فان
احرم بعمرة فان احرم بعمرة يعني في اشهر الحج - [00:01:09](#)
فانه يعتبر متمتع اذا وصل مكة طاب وسعى وقصر وتحلل وجلس في مكة فاذا جاء اليوم الثامن احرم بالحج واتى باعمال الحج
وثاني القران هو ان ينوي الحج والعمرة معا - [00:01:29](#)
فيقول لبيك عمرة وحجا واذا دخل مكة ثم يستمر على احرامه الى يوم العيد يستمر على احرامه الى يوم النحر فاذا رمى جمرة
العقبة وحلق رأسه يتحلل التحلل الاول - [00:01:46](#)
والمفرد هو ان يحرم بالحج من الميقات ويستمر على ويستمر على احرامه الى الى يوم النحر واعماله مثل اعماله قارن الا ان القارن
ينوي نسكين والمفرد يروي نسكا واحدا والقارن عليه هدي والمفرد له هدي عليه - [00:02:05](#)
والمتمتع عليه هدي لان كلا من القارن والمتمتع عليهما هدي لانهما اتى كل منهما اتى بعمرة وحج لسبب واحد واما المفرد فانه اتى
بنسك بنسك في سفر واحد مات بنسكين - [00:02:23](#)
ما اتى بنسكين فالذين اتوا بنسكين سواء كان قارنا او تمتعا فان عليهم فان عليهم الهدى ان ضاعوا وهجاء وان لم ومن لم يستطع
يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:02:41](#)
وسبعة اذا رجع الى اهله والتمتع ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لما احرم من احرم بالحج واحرم بالعمرة واحرم بالقيام
لما قرب من مكة ولما وصلوا مكة - [00:02:57](#)
امر كل من كان قارنا او مفردا ولم يسق هديا ان يفسخ احرامه الى عمرة وان يكون متاسعا الرسول صلى الله عليه وسلم ارشدهم الى
ترك العمرة الى فسح الحج المفرد والحج القران الذي لم يكن معه سوق هدي الى ان يكون معتمرا - [00:03:13](#)
وهذا يدلنا على فضل العمرة لانه هو تمتع لان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى هذا وهو لا يرشد الا الى هو الاكمل والافضل ولما
راجعوه وقالوا يا رسول الله كيف نفعل وانت باق على احرامك - [00:03:33](#)
تبين السبب وانه قد ساق الهدى قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولولا ان معي الهدى لاحلت ولجعلتها عمرة

فكل هذا يبين لنا ان العمرة ان التمتع هو الافضل وهو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي ارشد اليه اخيرا -

[00:03:47](#)

يعني بعد بعد ما قربوا من مكة ارشد اليه عليه الصلاة والسلام وهو لا يرشد الا الى ما هو الاكمل والا الى الى كما هو الافضل يعني هذا هو التمتع وقد جاءت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم داءة على فضله - [00:04:09](#)

وان الاولى لكل حاج اذا جاء الميقات ان يحرم بالعمرة اذا جاء الميقات في اشهر الحج يحرم بعمرة متمتعا بها الى الحج ثم يحج من عامه وعليه الهدى. هذا هو الافضل وهذا هو الاكمل - [00:04:28](#)

ترى يعني يعني هذا الحديث الذي عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ومن كان معه ضحاك ابن قيس وكان يعني وكان يعني يعني جاء ذكر ام معاوية رضي الله تعالى عنه وقال يعني آ قال ابو حاتم ابن قيس انما يفعل هذا - [00:04:42](#)

انما يفعل هذا من لا فلا قال من جهل امر الله لا يصنع ذلك اي تمتع امر الله بنس ما قلت قال فان عمر يعني قال يعني قال انه يعني انه يؤتى يؤتى بالحج مفردا - [00:05:02](#)

فقال سعد رضي الله عنه صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم وصنعها معه يعني معناها ان ان الرسول عليه السلام يعني فعل هذا ونحن فعلناها معه هي يعني التمتع يعني صنع هذا يعني - [00:05:28](#)

صنع هذا وصنع انها ماء يعني هو الرسول ما كان متمتعا ولكنه متمتع التمتع العام الذي هو الذي هو يعني جمع بين نسكين وعليه هدي كان متمتع. واما الذين يعني معه والذين اشار اشار عمر رضي الله عنه اشار سعد الى - [00:05:43](#)

عمرة التمتع التي يحرم بالعمرة ثم يحل منها اعطاءها واسعة للعمرة ثم يقصر رأسه او يحلق ويحرم بالحج يوم ثمانية فبين عمر فبين سعد ابن ابي وقاص ان هذا هو من الرسول ان هذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:04](#)

واما الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يكن متمتعا بمعنى انه يحل من عمرته ثم يحرم بالحج لانه كان عليه ساق الهدى ولكنه متمتع بالمعنى العام الذي هو يعني الذي هو صفر واحد - [00:06:27](#)

واما يعني ما جاء عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم انه كانوا يرون الافراد فقصدتهم من ذلك ان يحصل تردد للبيت لان الانسان اذا اتى بسفر واحد بحج وعمرة قد لا يأتي للبيت مرة ثانية - [00:06:46](#)

لكن اذا اتى بالحج وحده فانه يأتي بالعمرة وحدها فهذا هو الذي اراده الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم وارضاهم لكن الاخذ بما ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم اولى - [00:07:02](#)

مما رآه الخلفاء الراشدون ولهذا كان ابن عباس رضي الله تعالى عنه اذا قيل له ان ابا بكر وعمر يعني يرون آ الافراج وانهم يقولون بالافراج قال يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول - [00:07:15](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر نعم قال وحدثني عن مالك عن صدقة ابن يسار عن عبدالله بن عمر انه قال والله لا نعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة - [00:07:31](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال والله لان اتي بعمرة قبل الحج ثم اهدي يعني بامرة من قبل اشهر الحج. ثم يحج ويهدي يكون متمتعا. احب الي ان اتي بعمرة بعد الحج يعني - [00:07:55](#)

في ذي الحجة يعني معناه يعني كون الانسان يأتي بعمرة يأتي بعمرة قبل الحج ثم يحج بعدها ويكون متمتع اولى من كونه يحج ثم يأتي بعمرة اخرى من المواقيت في شهر الحجة - [00:08:12](#)

لان بان هذا الذي آ العمرة قبل الحج ارشد اليه الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فهي اولى من كون الانسان يأتي بعمرة بعمرة مستقلة - [00:08:29](#)

يعني يأتي بالحج مفردا ويأتي بدعة مستقلة حتى ولو كانت في ذي الحجة. يعني بدل حج يعني بقية شهر الحجة يعني يذهب الى بلده ثم يأتي بعمرة من الميقات فان كونه يأتي بعمرة قبل الحج اللي هو التمتع اولى وافضل هذا هو الذي يعني قاله او رآه عمر

رضي الله عنه - [00:08:43](#)

بابن عمر رضي الله تعالى عنهما. نعم ومع المالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج - [00:09:06](#)

ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج. وهو متمتع ان حج. وعليهم استيسر من الهدي. فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. هذا اثر من ذلك قال ذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج. ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر الذي وضع فيه التمتع - [00:09:21](#)

وضح فيه التمتع وان الانسان يأتي بعمره في اشهر الحج التي فيها شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة هذه اشهر الحج فاذا اتى الانسان بعمره فيها وبقي في مكة حتى اليوم الثامن واحرم في اليوم الثامن فانه يكون متمتعاً - [00:09:45](#)

فانه يكون متمتعاً. هذا هذا هو يعني هذا وصل للعمرة وصل للتمتع الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وانه وانه افضل من غيره وانه افضل من غيره. نعم - [00:10:03](#)

قال قال ذلك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها. ثم قدم معتمراً في اشهر الحج. ثم اقام كذا حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هدياً وانه لا يكون مثل اهل مكة - [00:10:21](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن مالك المالك نعم. نعم. قال مالك في رجل في رجل كان ساكناً من مكة ثم خرج عنها الى بلد اخر ثم جاء معتمراً في اشهر الحج - [00:10:42](#)

ثم جاء معتمراً في في اشهر الحج وحج من عامه فانه يعني لا يكون من اهل مكة هو متأسي لانه ترك مكة ليس من اهل مكة ترى من اهل بلد اخر وقد جاء معتمراً كما يعتبر الافاقيون - [00:11:01](#)

فصار يعني فصار بذلك متمتعاً وعليه وعليه الهدي يعني ان استطاعوا ان يصوموا ثلاثة ايام في الحج وسبعين رجع الى اهله لانه بخروجهم مكة ونزوله في غيرها لا يقال له من اهل مكة - [00:11:18](#)

فاذا انقطع عن مكة ونسكن غيرها ثم جاء معتمراً في اشهر الحج وحج من عامه فانه يقال له متمتعاً وحكم وحكم الافاقيين وليس حكم حكم اهل مكة لانه قد ترك مكة ولم يكن من اهلها. نعم - [00:11:36](#)

وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في اشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج او متمتع هو؟ فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة. وان اراد الإقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها. انما - [00:11:56](#)

الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة. وان هذا الرجل يريد إقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك. وليس من اهل مكة فهذا هذه مسألة ذكر فيها الامام مالك رحمه الله - [00:12:16](#)

ان الانسان اذا كان من غير اهل مكة وجاء الى مكة يريد ان يسكنها ويريد ان يستقر بها ثم دخل مكة وطاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج ثم احرم الحج - [00:12:31](#)

يعني قال انه يعني انه من اهل الافاق وانه ليس من اهل مكة. لانه ما ما استقر بمكة وانما حصل له هذه النية انه جاء يعني ليسكن مكة وقد يعرض له وقد يرى ويختلف - [00:12:47](#)

في رأيه لكنه حكم حفل حكم العراقيين لانه لا يقال انهم من اهل مكة حتى يستقر فيها لو مثلاً دخل واستمر في نعم يصير من اهل مكة اما هذه الدخول الذي حصل منه - [00:13:05](#)

بمكة يعني وهو ليس من اهلها وكان يريد ان يسكنها فان هذه هذا الدخول وهذه العمرة التي حصلت هو حكم هم الافاقيين لانه لم يحصل منه الاستقرار في مكة وانما يعني كان يريد ان يستقر وقد يعرض له انه يرجع الى ذلك. فاذا هو الاصل انه افقي وليس من اهل مكة وعليه - [00:13:20](#)

ما على الافاقيين وليس عليه ما على اهل مكة. نعم المالكيين عليها بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى - [00:13:45](#)

الحج وهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي. فمن لم يجده صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا اثر عن سعيد المسيب وهو مثل الاثر الذي مر على ابن عمر الذي فيه وسط التمتع وان الانسان يأتي باشهر الحج بعمره - [00:14:03](#)

سيبقى فيها ثم يحرم بالحج ويكمل اعمال الحج هذا هو التمتع هذا كلام لسعيد المسيب يصف فيه التمتع وهو نظير ما تقدم عن ابن عمر في الاثر الموقوف عليه الذي - [00:14:22](#)

يصف فيه التمتع. نعم قال رحمه الله تعالى ما لا يجب فيه التمتع قال يحيى قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي - [00:14:37](#)

انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج ثم ذكر ما لا يجب فيه ما لا يجب فيه التمتع يعني الانسان الذي اذا دخل مكة محرما بعمره - [00:14:56](#)

يعني ولا يكون متمتعاً وذلك اعتمر ورجع الى بلده رجع الى بلده فانه انقطع سفره برجوعه الى بلده فاذا احرم بحجهم من بلده هو مفرز ما يقال له متمتع لان لم يتمتع انقطع برجوعه الى بلده - [00:15:11](#)

فاذا في هذه الصورة يعني لا يقال له مثلها انسان احرم بالحج واتي بالعمره وطاف وسعى رجع الى بلده انا يعني لا يقال له متمتع لانه رجع الى بلده - [00:15:33](#)

والمتمتع هو الذي يعني يبقى في مكة حتى يأتي الحج ونحج واما هذا فانه اتي بالعمره في اشهر الحج ولا يقال له متمتع اتي بالعمره في اشهر الحج ولا يقال له متمتع لانه قطع التمتع برجوعه الى بلده - [00:15:50](#)

برجوعه الى بلده. نعم قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها. ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها - [00:16:08](#)

قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان هذا فيه ان الانسان اذا جاء وسكن مكة - [00:16:31](#)

اذا جاء وسكن مكة ثم انه يعني اتي بعمره يعني سواء من التنعيم او انه او انه يعني ذهب الى آ الى المدينة واحرى من المدينة. ثم احرم مكة هو من اهل مكة يقال. لا يقال انه من اهل الافاق - [00:16:54](#)

وانما يعني الذين يعني اه يعني عليهم التمتع هم الذين هم ليش من اهل مكة؟ اما هذا خارج من مكة ورجع اليها واحرمها فلا يقال انه افاقي بل هو من اهل مكة - [00:17:11](#)

الهواة من اهل مكة آ يعني فلا يجب عليه لا يقال له متمتع ولا يجب عليه هدي لان لان الله تعالى قال ذلك لمن يكون اهله حاضر المسجد الحرام وهذا اهله حضر المسجد الحرام - [00:17:30](#)

اه قال وسئل ما لك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او السفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة. وهو يريد الإقامة بها. كان له اهل بمكة. او - [00:17:45](#)

جاء اهل له بها فدخلها بعمره في اشهر الحج. ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي بها من ميقات النبي. صلى الله عليه وسلم او دونه او متمتع من كان على تلك الحال فقال ما لك ليس عليه ما على المتمتع من الهجة - [00:18:02](#)

الكتاب وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. اعد سئل ما لك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار - [00:18:22](#)

ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له ال بها كان له هان بمكة او لأن له بها فدخل ابي عمره في اشهر الحج ثم انشأ الحجة وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه - [00:18:40](#)

او متمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه معنى متمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله - [00:19:00](#)

حاضر المسجد الحرام. ثم ذكر هذا اثر عن مالك وهو ان انسان من اهل مكة يعني سواء عنده اهل او ليس عنده اهل ولكنه ساكن بمكة ثم خرج للرباط في سبيل الله قام خرج لحاجة من حاجات سفر سافر الى بلد اخر - [00:19:14](#)

ثم رجع الى بلده واتي بعمره ثم خرج واتي بعمره ثم حج لا يقال انها افافي لانه رجع الى بلده سواء كان لها اهل اولها لانه ساكن

بمكة هو - 00:19:33

فسواء كان عنده اهل او ليس باهل او ليس هذا عنده اهل ولكنه خرج بحاجة او خرج للرباط ثم جاء يعني معتمرا لا يقال انه افاق بل هو من اهل مكة - 00:19:49

يعني عاد الى بلده فيعني ليس عليه مع الافاقيين لان لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حلال المسجد الحرام وهو وهو وهو من اهل المسجد الحرام يعني سواء كان له اهل او ما له اهل. نعم - 00:20:02

قال رحمه الله تعالى جامع ما جاء في العمرة عن ما لك عن سمي المولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:21

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. ثم ذكر جامع العمرة يعني احاديث متفرقة تتعلق بالعمرة واولها هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:20:35

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحجر مبرور ليس له جزاء الا الجنة فهذا الحديث يدل على امرين على فضل العمرة وتكرارها وعلى فضل الحج - 00:20:51

وقوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما يعني ان الانسان اذا آتى بعمره ثم اعتمر عمرة اخرى فان العمرة الثانية تكفر ما بينها وبين العمرة السابقة يكفر ما بينها وبين الاصل السابقة. وهذا يدلنا على يعني مشروعية تكرار العمرة - 00:21:06

على مشروعيته خلال عمرة وان تكرارها يعني شائع وانه جاءت به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وقالوا كفارة لما بينهما يعني المقصود بذلك كفارة الصغائر لان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر ولا تكفر الكبائر - 00:21:25

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال العمرة الى العمرة ورمضان الى رمضان والصلوات الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنب في الكبائر مكفرات ما بينهن الكبائر. لكن اذا كان عمره معها توبة - 00:21:45

اذا كان اتى بعمره معها توبة نصوح فانها فانه بهذه التوبة يعني تكون كفرت الصغائر والكبائر التي بين هذه العمرة التي قبلها اما اذا كان لم يتب من الكبائر وانما هو باق عليها فان العمرة لا تكفرها وانما تكفر الصغائر - 00:22:02

كما قال الله عز وجل فاجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم وقال وقال في الحديث الذي اشترت اليه الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان يعني مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر. وقوله هو الحج المبرور ليس له جزاء الجنة. الحج المبرور -

00:22:25

هو الذي يأتي به الانسان على على وفق ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثال الاوامر واجتناب النواهي يأتي بما هو مأمور ويجتنب عن كل محظورة. وعن كل منهي عنه - 00:22:48

هذا هو الحج المبرور الذي يؤتى به وفقا للسنة ويطلب مطابقا لفعل الرسول عليه السلام وسلم الانسان فيه من ان يأتي بالذنوب والمعاصي وعلامة الحج المبرور ان الانسان ينظر الى حاله بعد الحج - 00:23:03

فان رأى ان احواله تبدلت من الحسن الى الاحسن ومن السيئ الحسن فهذه علامة بر الحج اما اذا كان قبل الحج يرتكب المعاصي وعاد الى المعاصي بعد الحج فهذا ليس حجه مبرورا - 00:23:19

لان الحج المبرور هو الذي يعني تتغير حال الحاج بعد حجه عما كان عليه قبل الحج فان كان قبل الحج على حاجة حسنة يكون بديل الحج على حياة احسن او كان على حاجة سيئة - 00:23:35

ثم تحول بعد الحج الى ان يكون على حالة حسنة هذا هو الحج المبرور الذي ليس له جزاء الا الجنة. نعم والحديث رواه البخاري ومسلم. نعم وعن مالك عن سمي المولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله فقالت اني كنت

تجهزت للحج - 00:23:52

فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة في يا حجة وهذا الحديث يدل على فضل العمرة في رمضان عيد العمرة على على فضل العمرة في رمضان. وان شأنها عظيم - 00:24:18

وكانت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت انها كانت تريد الحج وانه حصل لها عائق ومانع فقال يعني آآ اعتبري في تعديل حجة فيعني يعني هذا الحديث يدل على فضل العمرة في رمضان - [00:24:38](#)

وهذا الحديث يعني الحديث يعني في فضل يعني في ان العمرة في في رمضان يعني تعزل حجه يعني قد جاء في سنن ابي داود وجاء في غيره وذكر الشيخ الالباني انه انه - [00:24:56](#)

يعني انه صحيح. وذكر ان وان ابا بكر ابن عبد الرحمن انه سمع منهم معقل التي هي صاحب القصة فانه يكون متصلا يعني وهذا الحديث الذي معنا يعني صورة صورة منقطع. لكنه جاء يعني ما يدل على على اتصاله. وان اه وان - [00:25:16](#)

وان ذلك ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمركم فان ذلك - [00:25:37](#)

لحج احكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج هذا هو رأي عمر رضي الله عنه ورأي الذكر وعثمان وانهم يعني يرون ويرغبون في كون الانسان يحرم بالافراج من اجل انه يحتاج الى ان يأتي بسفرة اخرى للحج. الحج - [00:25:53](#)

كانوا يعني يريدون من وراء ذلك ان يتردد الناس على البيت وان تكون صلتهم بالبيت مستمرة بخلاف ما لو انسان اتى بالحج والعمرة في سفر واحد كقارئ قارئ متمتعا فانه خير لا يأتي الى مكة مرة ثانية يقول حجيت واعتمرت - [00:26:20](#)

لكن اذا اتى بالحج وحده ثم اتى بالعمرة وحدها في الحج فان فانه يعني يكون بذلك حصل منه تردد تردد على البيت فيعني هذا الكلام من عمر رضي الله عنه فيه الاشارة الى ما كان يراه ابو بكر - [00:26:37](#)

من ان انهم يختارون ان الانسان يأتي الى الحج مفردا من اجل ان يأتي بعمرة مستقلة في غير الحج لكن الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم من التمتع لا شك انه هو الافضل وهو الاولى وهو المقدم على غيره لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:00](#)

اليه وما ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم هو الافضل نعم عن مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يسقط عن راحلته حتى يرجع - [00:27:21](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه ان انه اذا اعتمر لا يحطط عن رحله حتى يرجع يعني معناه انه لا يبقى يبقى في مكة هذا من اجل انه - [00:27:38](#)

يعني احنا قيل انه من اجل انه قد هاجر عن مكة فهو لا يريد ان يبقى بها وان يبقى في دار هجرته في بذل هاجر منه ولا وكان الصحابة لا يحبون ان يموتوا بمكة التي هاجروا منها لانهم يعني يريدون ان تبقى هجرتهم وانهم قد يعني استمروا على هجرة - [00:27:50](#)

حتى ماتوا انهم هاجروا من من مكة الى الى المدينة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. فكانوا لا يحبون ان يبقوا في مكة لا بعد الحج ولا ولا يعني بعد العمرة - [00:28:10](#)

فما ما فعله عثمان هنا يعني هو مثل ما كانوا يفعلونه بين الحج من انهم يعني لا يبقون اكثر من ثلاثة ايام. يعني من اجل ان يعني اللي يبقوا في البلد الذي هاجروا منه - [00:28:25](#)

فلانهم تركوه لله عز وجل فهم يحبون ان يستمروا على تركه لله عز وجل تحبون ان يكونوا على تركه فاذا هذا الذي فعله عثمان لانه يعني يسرع بعد ان انتهى عمرته الى ان يرجع - [00:28:39](#)

بانه لا يحب ان يبقى في البلد الذي هاجر منه. نعم قال يحيى قال ما لك عمرة سنة؟ ولا نعلم احدا من المسلمين اخص في تركها ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك هذا الاثر العمرة سنة ولا اعلم احد من العلماء اخص في تركها - [00:28:55](#)

وهذا يدل على انها واجبة. لان اخر الحديث اخر الاثر يدل على انها واجبة قد لا نعلم احدا اخص يعني معناها انها واجبة. واذا فما معنى قول السنة؟ يعني سنة لازمة - [00:29:17](#)

يعني معناه يجمع بين ما في اخر في اخر الاثر واوله يوصف السنة التي جاءت في الحديث انها سنة لازمة وليست السنة التي هي المستحبة لان السنة يعني لها ثلاث اطلاقات - [00:29:31](#)

اترك السنة ثلاث طلقات تطلق على كل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام يعني من الاوامر والنواهي كلها يقال لها سنة الرسول وهذا يعني هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني - [00:29:48](#)

لان قول المرأة ايضا عن سنتي يعني ما جئت به يعني من الاوامر والنواهي من فعل اوامر وترك النواهي فاذا السنة تأتي بمعنى عام يشمل يعني الطاعات فعل الطاعات وترك المعاصي - [00:30:05](#)

منزلته قوله صلى الله عليه وسلم من رأب عن سنتي فليس مني وسترت على ما يقابل البدعة وذلك في قوله يعني عليه الصلاة والسلام فانهم يغيثون فسرقة كثيرا فعليكم بسنتي - [00:30:22](#)

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضو عليها بالنواجز واياكم وحدات الأمور فانه ارشد الى السنة بين الرغبة في السنة في قوله اياكم بقوله عليكم وحذر من البدعة بقوله واياكم فاذا هناك سنة - [00:30:41](#)

اقابلها بدعة وهناك سنة باصطلاح الفقهاء وهي المندوب يسن كذا يعني معناه يستحب يعني ما ما يعني ما جاء الامر فيه من الشارع بطلب غير جاز يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه - [00:30:59](#)

لكن يعني كلمة سنة في كلام مالك هذا يعني في اخر الاثر يعني انه لا يعلم احدا رخص فيها يعني يدل على ان المقصود السنة اللازمة التي هي الواجبة. نعم - [00:31:18](#)

قال ما لك ولا اري لاحد ان يعتمر في السنة مرارا اما قول مالك رحمه الله انا لا اري ان يعتمر السلف مرارا فالحديث الاول الذي مر بنا العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اطلاقه يدل على تكرار العمرة - [00:31:35](#)

يدل على تكرار العمرة ولم يأتي شيئا يعني يدل على ان الانسان لا يعتمر الا مرة واحدة في السنة فاذا هذا الحديث باطلاقه يدل على جواز تكرار العمرة بالسنة او في يعني في السنة مرارا. نعم - [00:31:53](#)

قال مالك في المعتمر يقع بأهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته. فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته - [00:32:10](#)

هذا الاثر عن مالك ان الانسان اذا اعتمر ثم جامع قبل قبل ان يطوف ويسعى فان عمره يفسد عمره لو تفسد وعليه ان يكملها فاسدة ويأتي بعمرة اخرى من الميقات الذي احرم منه - [00:32:33](#)

يعني في العمرة السابقة وعليه هدي وهو شاذ وعليه هدم وهو شاب هذا اذا كان يعني آا اذا كان جماعه قبل الطواف والسعي اما اذا كان جماعه بعد الطواف فانه لا يفسد. لا تفسد العمرة - [00:32:53](#)

لان اركانها وجدت ولم يبق الا امر يعني واجب من الواجبات الذي هو الذي هو التقصير او الحلق فاذا كان يعني حصل منه الجماع يعني بعد طواف السعي لا تفسد العمرة - [00:33:13](#)

وانما هي صحيحة ولكنه فعل محظورا او ارتكب يعني محظورا محظورة الاحرام وهو الجماع قبل التحلل الثاني قبل قبل اكمال العمرة الذي هو وذلك بالتحلل بالتقصير فانه والحالة هذه يعني يكون عليه شاة - [00:33:30](#)

مثل ما لو انسان جامعة بينها التحلل الاول فانه لا يفسد حجه عليه شاة. وكذلك هنا اذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير انه لا تصل عمرته وعليه شاة. نعم - [00:33:53](#)

قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم وذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتبر عمرة اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصاب - [00:34:09](#)

زوجها وهي محرمة مثل ذلك وهذا مثل الذي قبله وان الانسان المعتمر اذا كان هنا ذكر اذا كان عليه جنابة وطاف وسعى وعليه جنابة ولكنه جامع بعد ذلك جامعة بعد ذلك فانه تسجد عمرته ومعنى ذلك انه يكملها فاسدة - [00:34:29](#)

ويأتي بعمرة اخرى من الميقات الذي يعني احرم منه الا ان تكون يعني عمرة نقاش بلده يعني له ان يحرم نقاش بلده. لكن الذي يبدو والله اعلم ان انه يعني اه ان ان انه اه يحرم من الميقات الذي اتى بهم بالعمرة - [00:34:51](#)

فاسدة يعني معناها انه يأتي بعمرة مستقلة مثل العمرة التي يعني حصلت ويكون ذلك من من الاحرام من من الميقات الذي احرم به

منها. نعم قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله. ولكن -

[00:35:17](#)

فيه الفضل ان يهل من الميقات الذي وفقك رسول الله. صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم ثم ذكر ان الانسان اذا اذا جاء

حاجا واحرم يعني بعمرة من التنعيم - [00:35:41](#)

قال ارجو ان يكون مجزئا يعني ما هي مجزئا يعني معناه ان ان العمرة التي ادى بها يعني انها تكون عمرة الاسلام لكن الاولى كما اشاء

قال مالك رحمه الله ان يأتي بعمرة من النقاش - [00:35:59](#)

وهي شبه النوافير يعني هذه افضل من عمرة التنعيم لكن آا اذا كان اذا كان في اشهر الحج كما عرفنا فان التمتع يكون افضل من

غيره لكنه ان جاء مفردا - [00:36:14](#)

ان جاء مفردا ويعني اه آا بعمرة من التنعيم ولا هو ان يأتي بعمرة من خارجه من المواقيت والعمرة للمواقيت هي اولى وافضل لا شك

لا شك ان العمرة من المواقيت اولى وافضل من عمرة التنعيم. نعم - [00:36:28](#)

قال رحمه الله تعالى نكاح المحرم ان آا والله تعالى اعلم ما شاء الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين وبمناسبة دخول يعني دخول شهر رمضان يعني قريبا - [00:36:47](#)

فان فان نسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا وسائر المسلمين لصيامه وقيامه وفعل الطاعات في هذا الشهر المبارك وان يتقبل من

الجميع صالح الاعمال واما الدروس واما الدروس في - [00:37:04](#)

الموطأ فانها ستكون ان شاء الله في ليالي رمضان من الساعة من الساعة الحادية عشرة مساء يعني بدل ما تكون بعد المغرب

تكون في الساعة الحادية عشر مساء يعني بعد صلاة التراويح - [00:37:24](#)

فيعني انتظارها يعني لسماعها وبثها انما يكون يعني في الساعة الحادية عشرة مساء ونسأل الله عز وجل ان يوفق الجميع لما فيه

رضاه جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهمكم الله الصواب. وفقكم للحق رفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين -

[00:37:38](#)

اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:38:02](#)